

القسم الأول (١٣ درجة)

أجب عن السؤالين الآتيين :

١- ما مدى تحقق الإنقاص مع بطلان الشروط الآتية :

أ- شرط المنع من التصرف في عقد البيع .

ب- شرط الأسد في عقد الشركة .

ج- شرط عدم المسؤولية وعدم الضمان في عقد البيع

د- شرط الطريق الممهد في عقد الرهن

هـ- الشرط الوفاى في عقد البيع

٢- تكلم عن الإرادة الفرضية كمعيار للإنقاص مع بيان ضوابط تطبيق هذا المعيار .

القسم الثانى (٧ درجات)

أجب عن السؤال الآتى :

من مظاهر اختلال مبدأ المعاملة بالمثل فى تنفيذ العقد اعمال شرط الأسد
اشرح ذلك تفصيلا .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق.....

دبلوم القانون الخاصمادة القانون التجارى مع التعمق

كلية الحقوق

امتحان دور مايو ٢٠١٤

الزمن : ثلاث ساعات من ١٠-١

القسم الأول**أجب عن السؤال التالى :**

تعتبر المشاركة أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ، وهو ركن ابتداء وانتهاء ، حيث وضع المشرع قواعد واحكام خاصة لحل الشركة أو فصل الشريك منها بسبب الخلاف بين الشركاء ، باعتبار أن هذا الخلاف يدل على زوال نية المشاركة .

علق على هذه العبارة ، كمقدمة لخطة بحث توضح فيه : هل تسرى هذه القواعد على جميع الشركات ، وما هى خصائص الخلاف الذى يبرر حل الشركة قضائيا ، وما هى الأسباب التى تبرر فصل الشريك من الشركة ؟

القسم الثانى**أجب عن السؤال الأتى (إجبارى) :**

حرص المشرع التجارى عند تنظيمه لعقد البيع التجارى على استحداث جزاءات مدنية تترتب عند اخلال أحد طرفى عقد البيع بالتزاماته والتى تؤدى إلى الإفادة من العلاقة العقدية بدلا من هدمها ، ومن أمثلة تلك الجزاءات : تجزئة الفسخ وانقاص الثمن وغيرها .

اشرح هذه العبارة فى مقال يتضمن النقاط الأتية :

أولا : الأهداف التى يسعى إليها المشرع من وراء التنظيم الجديد لعقد البيع التجارى .

ثانيا : التعريف بالجزاءات المدنية المستحدثة مع بيان شروط الأخذ بها .

ثالثا : أوجه التشابه والإختلاف بين اتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدولى للبضائع والقانون التجارى المصرى فى تنظيم الجزاءات المدنية المستحدثة .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق.....

القسم الأول

أجب عما يأتي :

السؤال الأول :

بين الأساس الشرعى لأخذ الفروع من أموال أصولهم ؟

السؤال الثانى :

بين حكم أخذ الفرع من مال أصله على صورة السرقة المنهى عنها ؟

القسم الثانى

أجب عما يأتي :

السؤال الأول :

عرف القبض فى اللغة ، واذكر مذهبي الفقهاء فى تعريف القبض اصطلاحا ، مع ذكر ما تيسر من الأدلة ، والرأى الراجح ؟

السؤال الثانى :

اجب عن واحد فقط من الموضوعين الأتيين :

أ- اذكر باختصار- الشروط العامة للقبض الحكمى ، مع الإشارة

لبعض الصور المستثناه من شرط (عدم اتحاد القابض والمقبض)

ب - اذكر الشروط العامة للمعقود عليه ، مع ذكر امثلة لما تذكر -

اجمالا- الشروط الخاصة بالشئ المقبوض .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق.....

